

فلسفة القانون الدولي

في معالجة القضايا الإنسانية

✍ أ عبد الله عبد السلام
جامعة الجزائر2

Résumé :

La société internationale est basée sur des principes fondamentaux dont:

- l'interdiction de l'utilisation de la force militaire dans les relations internationales,
- résolution des différends internationaux par des moyens pacifiques.
- L'interdiction de toute intervention extérieure dans les affaires intérieures des états.

L'ingérence pour des raisons humanitaires est devenue un phénomène courant malgré qu'elle s'oppose aux principes de la société internationale sus-cités. Ce qui est à l'origine du différend entre les spécialistes de droit international. Certains sont favorables, d'autres sont opposés, et d'autres l'autorisent sous certaines conditions.

مقدمة:

إن العديد من الإشكاليات النظرية والعملية في ميدان الدراسات الدولية القانونية منها والسياسية، أثّرت حول استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، لأن الأمر يتعلق بأهم أركان وركائز استقرار النظام الدولي وحمايته من الفوضى، والمتمثل أساسا في مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية. أي أن التدخل الإنساني يقدم الاختيار الأصعب لعدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل:

1. تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
2. مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلميا.
3. مبدأ الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

والإشكال المطروح هو:

ما مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية من وجهة نظر الفقه الدولي، باتجاهاته المختلفة؟ وما هو الأسلوب الذي تعامل معه العمل الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة؟ وبصفة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة مع الانتهاكات الصارفة لحقوق الإنسان؟

أولاً: موقف الفقه الدولي من مشروعية استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية: هناك جدال كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم التدخل الإنساني أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية بسبب ما يطرحه من إشكاليات فقهية، ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواج في المعايير من جهة، ومن خروقات لحقوق الإنسان ذاتها من جهة أخرى.

وإلى جانب الجدل حول ما إذا كان استخدام القوة يؤدي إلى حماية وتعزيز القيم الإنسانية في الدول التي تنتهكها. فإن إشكالية التدخل الإنساني تطرح قضية أخرى، هي إذا كان من الممكن الثقة في بعض الدول لتحمل مسؤولية التصرف باسم القيم الإنسانية المشتركة، فتخلي المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الدول الغربية، عن المسؤولية الأخلاقية تجاه بعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، يوجي بالحذر تجاه الثقة في هذه الدول كحام ومدافع عن حقوق الإنسان في العالم.⁽¹⁾

على الصعيد النظري وكذلك على مستوى التطبيق، ينقسم الفقه الدولي بين مؤيد ورافض لمشروعية التدخل، وبين متحفظ يضع مجموعة من الشروط والمعايير لاكتساب التدخل الإنساني صفة المشروعية. ويرجع هذا الانقسام في جوهره إلى الاختلاف في وجهات النظر حول مفهوم السيادة، وطبيعة ومدى القيود التي يرفضها القانون الدولي على ممارسة الدول لسيادتها الإقليمية. وفيما يلي عرض لمضمون هذه الاتجاهات وأهم الحجج والمبررات التي استند إليها أنصار كل اتجاه.⁽²⁾

1- الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني :

إن هذا الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني، تبناه كل من الفقيه (أنطوان روجي) و(أن بوري مري) و(إيف سنادز) و(شيمدلر ديتريش) [Schimdlar Dietrich, Yves Snadz,] و(ماري-بورلي آن، أنتوين روجي) [Marie-Burley Anne, Antoine Rogier] وغيرهم من فقهاء القانون الدولي. حيث ذهب الفقيه (أنطوان روجي) إلى أنه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعاً عن حقوق الأقليات في دولة من الدول اتضح أن هذه الدولة تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية وغير إنسانية، فإن من الواجب على المجتمع الدولي والحال هكذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة.⁽³⁾

وممن تبني هذا الاتجاه أيضا الفقيه (ريتشارد ليليش (Richard Lillich) والذي يرى بأن التدخل الإنساني مقبول قانونيا ومنذ فترة جروسيوس. فقد تكاثفت الشعوب لأجل

الوصول إلى حد أدنى من الأمن والاستقرار للإنسانية. وبالرغم من أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدول، فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لاسيما وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات.

كما يؤكد ليليش على أن التدخل الإنساني قد لاقى قبولا دوليا في عهد الأمم المتحدة، لأنها لا تقم بشجب التدخل الذي حدث في الكونغو لإنقاذ الرهائن. أي أن الأمم المتحدة تستحسن التدخل الإنساني وتقبل به في حالات مناسبة⁽⁴⁾. ويمكن القول أن أنصار هذا الاتجاه ينقسمون إلى مجموعتين:

أولهما تجيز التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة، أما المجموعة الثانية فيمثلها أنصار النزعة الإنسانية، التي تجيز التدخل حتى خارج الشرعية الأممية.

المجموعة الأولى: إجازة التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة:

أصحاب هذه المجموعة يدعون إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقصر العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة. فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها فيجوز للجماعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الأمن.

وواقعيا نجد هذا الاتجاه صراحة فيما دعا إليه (كوفي عنان) في دورة الجمعية العامة خاصة بعد سبتمبر 1999م إلى دراسة آليات إجازة التدخل، وطلب من الدول التي تعارض هذا المعنى بشدة (الصين، الجزائر، الهند) إلى تقديم رد بشأن موقفها. كما أن الفصل السابع من الميثاق ذاته جرى على إعطاء مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

المجموعة الثانية: أنصار النزعة الإنسانية (إجازة التدخل الإنساني حتى خارج الشرعية الأممية):

هذه المجموعة يزعمها رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل Hersh Lauterpacht و Oppenheim Lassa اللذان يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية، لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات.⁽⁵⁾

على أن التدخل بهذا الشكل يمكن أن يجد سنداً له في تصور جديد للميثاق الأممي، يقوم وفقاً لرأي (كيث هينديل Keith Hindell) على إجازة التدخل لأغراض إنسانية دون الحاجة

إلى الحصول على رضا حكومة الدولة المعنية. وود ذلك إلى محاولة تفادي تكرار كارثة رواندا. ورى هنديل أن مثل هذا التصور يجد سنداً له في إعلان فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993. فالفقرة 27 من الإعلان تشير إلى أن كل الدول ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان.⁽⁶⁾

أي أن هذا الاتجاه لا يدعو إلى التمرد على الشرعية الأممية بل يدعو إلى التفكير في آليات بديلة عندما يعجز الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب استخدام حق الفيتو من قبل بعض الدول دائمة العضوية.

حجج الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني:

أ- التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع منطوق نص (الفقرة 2 من المادة 4). حيث نصت هذه المادة على حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد منظمة الأمم المتحدة. وبمفهوم المخالفة، فإنه يحق للدول، منفردة أو مجتمعة، استخدام القوة ضد دولة أخرى إذا لم يترتب عن ذلك المساس بسيادتها الإقليمية أو باستقلالها السياسي. ولذا فالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يخل بأحكام (الفقرة 2 من المادة 4) لأنه لا يهدف إلى تغيير حدود الدولة المتدخل في شؤونها أو لاكتساب إقليمها أو جزء منه كما أنه ليس فيه مساس باستقلالها السياسي، لأنه لا يسعى إلى فرض هيمنة سياسية عليها. وأخيراً فإنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تركز ضرورة احترام حقوق الإنسان والتي يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة احترامها. وبناء على ذلك، فإن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق الحظر الوارد في نفس المادة (المادة 4 فقرة 2).

ب- التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يتعارض مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بل على العكس فهو يدعم هذا الهدف الأساسي لأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هي التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. فضلاً عن أن حق التدخل الإنساني يعتبر استثناء من الحظر العام لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، انطلاقاً من أولوية حقوق الإنسان على ما عداها من حقوق تتعلق بسيادة الدولة. وعلى هذا الأساس فإن استخدام القوة المسلحة إنما يتم لتفعيل أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وهو الارتقاء بحقوق الإنسان وتنميتها.⁽⁷⁾

ت- الالتزام بنص المادة (4 فقرة 2) مشروط بفعالية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. فإذا عجزت المنظمة الدولية عن تحقيق هذا الهدف، فإن الدول تسترد حقها في استخدام القوة وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي التي كان معمولاً بها قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة والتي كانت تجيز للدول التدخل العسكري ضد الدول الأخرى لحماية المواطنين في الخارج، أو حماية الأقليات، أو لأي سبب آخر.⁽⁸⁾

ث- إن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أصبحت بمقتضى أحكام "القانون الدولي الإنساني"، جرائم دولية يعاقب عليها الأفراد (المساءلة الجنائية الوطنية والدولية). فلم تعد حقوق الإنسان محصورة في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، ولكنها أصبحت قضية دولية لأنها أصبحت تمثل جزءاً أساسياً من قيم المجتمع الدولي المعاصر. فإذا تعارضت هذه القيم مع مبدأ السيادة الإقليمية التقليدي، فإن الأولوية تكون لنفاذ هذه القيم الجديدة. الدفاع عن المقيمين ينبغي أن يتجاوز جمود صياغة القواعد القانونية والتخلي عن أسلوب التفسير الحرفي لها. وهكذا فالتدخل الإنساني لم يعد أمراً ممكناً فحسب، لكنه أصبح أيضاً أمراً لازماً.⁽⁹⁾

2- الاتجاه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني مستندين إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ويشددون على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أي كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو في ظل نظام الأمن الجماعي بضوابطها الموضوعية والشكلية. ولذا نجد هذا الرأي يعتبر أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة بحجة حماية حقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى، أو كانت تستخدم القوة لهذا السبب أمر غير مشروع. وفي هذا الاتجاه يرى (Ian Brownlie) بعدم وجود أي سند قانوني سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاءً شرعياً للتدخل الإنساني.⁽¹⁰⁾

حجج الاتجاه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني (المبررات والأسانيد):

أ- إن التدخل العسكري استناداً إلى الاعتبارات الإنسانية هو عمل غير مشروع، لأنه يتعارض صراحة مع القاعدة الأمرة المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. فمجرد عبور قوات أجنبية حدود دولة معينة دون موافقتها يعتبر انتهاكاً لسلامتها الإقليمية، حتى لو إذا لم يكن الهدف منه هو استقطاع جزء من إقليم تلك الدولة أو جزء

منه. وقد وصفت المحكمة هذا التدخل بأنه مظهر لسياسة القوة التي تسببت في الماضي في تجاوزات خطيرة.

ب- ينطوي التدخل العسكري بحجة الاعتبارات الإنسانية على انتهاك لاستقلال الدول المتدخل في شؤونها لأنه يحرم السلطة العليا فيها من حرية إدارة شؤون الحكم حتى مع افتراض أن هذا التدخل لا يسعى إلى فرض هيمنة سياسية كاملة ودائمة على إدارة تلك الدول. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ صراحة في قرارها رقم (2625) لعام (1970م) بشأن العلاقات الودية بين الدول بقولها: "إن كل دولة تلزم بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها انتهاكا للحدود القائمة بين الدول... ولأي سبب كان." وقد تأكد هذا الموقف في قرار الجمعية العامة لعام (1974)، والخاص بتعريف العدوان (القرار رقم 3314)، وفي قرارها الصادر في عام (1982م)، بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.⁽¹¹⁾

ت- ليس هناك معايير واحدة للتدخل الإنساني فكيف يمكن اعتبار التدخل في كوسوفو تدخلا إنسانيا، وكيف يمكن تفسير السكوت الأمريكي على ما يحدث من قمع إسرائيلي شبه يومي ضد فلسطين. وبالإضافة إلى ذلك فإن التدخل في حالات معينة وعدم التدخل في حالات أخرى مماثلة يبطل مصداقية حجة الاعتبارات الإنسانية ويضفي شرعية شكلية مزيفة على سياسة القوة الفجة (Naked power) التي تتبعها بعض الدول الكبرى. ويتساءل الكثيرون لماذا ينحصر التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية ضد الدول الضعيفة ولا تطل الدول الكبرى مثل الإتحاد السوفييتي أو الصين، أو الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها خاصة بعد أحداث (11 سبتمبر 2001) بالرغم من أن هذه الدول، وغيرها من الدول الكبرى، ارتكبت انتهاكات عديدة وجسيمة لحقوق الإنسان ؟

ث- ليست حقوق الإنسان ولا القيم الأخلاقية هي المحرك الحقيقي لسلوكيات الدول، بل إن منطق المصلحة هو المناسب لتفسيرها. فغالبا ما تخفي الدول أهدافها التوسعية والإستراتيجية وراء مبرر التدخل الإنساني (وحالة العراق خير مثال). ومن ثم فإسباغ الشرعية على التدخل الإنساني سيؤدي إلى إساءة استعمال الحق.

3- الاتجاه المتحفظ من مشروعية التدخل الإنساني:

إن أنصار هذا الاتجاه لا يعارضون استخدام القوة المسلحة بصورة مطلقة من أجل حماية حقوق الإنسان، لكنهم وضعوا شروطا موضوعية وإجرائية صارمة لضمان عدم إساءة الدول استخدام هذه الرخصة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- انتهاك حقوق الإنسان:

أي أن يكون الهدف من التدخل هو هدف إنساني صرف، أي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون غيره من الأهداف التي تكون للدول المتدخلة مصلحة في تحقيقها، ودون إحداث تغيير في نظام الحكم في الدول المستهدفة.⁽¹²⁾

ب- استنفاد الحلول المسبقة:

في حالة استنفاد الجهود الدبلوماسية وعدم فعالية التحذيرات والإنذارات والاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان والانتقال إلى تصعيد النزاع يجب التدخل. ومن الناحية الإجرائية فإن هذا الشرط يعني أن التدخل العسكري لا يكون شروعا إلا في نهاية المطاف (last resort) بعد ثبوت فشل جميع الوسائل السلمية، سواء بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية، لوضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان.

ت- رضا الدول المعنية بالتدخل:

إن موافقة الدولة ضروري، حيث يكون معنى التدخل بعيدا عن التعدي على مبادئ عدم التدخل والامتناع، أو ما يجب القيام به إذا كانت الدولة غير قادرة على القيام بوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان أو لا تريد القيام به.⁽¹³⁾

ث- موافقة ضحايا انتهاك حقوق الإنسان :

يرى البعض أن من شروط مشروعية التدخل العسكري أن يرحب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بهذا التدخل. غير أن هذا الشرط يثير تساؤلات هامة من الصعب الإجابة عليها. فكيف يمكن قياس درجة الترحيب بالتدخل العسكري؟ وهل يكون الترحيب سابقا أم لاحقا على التدخل العسكري؟⁽¹⁴⁾

ج- موافقة مجلس الأمن:

بناء على ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو الوحيد الذي يملك ويقدر الشروع في تطبيق "المعايير الضرورية" لإحلال السلام والأمن الدوليين. أن ترخيص مجلس الأمن ضروري لتشريع التدخلات الإنسانية.⁽¹⁵⁾ ومما تقدم نستنتج أن فلسفة القانون الدولي في معالجتها القضايا الإنسانية، ليس لها نظرة واحدة أو موقفا واحدا، بل تتنوع بتنوع الأبعاد والأهداف والحجج والتبريرات.

المراجع والهوامش:

- (1) - صدفه محمد محمد: موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، ماي 2010، القاهرة، ص2.
- (2) - محمد شوقي عبد العالي: العولمة والتدخل الدولي الإنساني، مع إشارة إلى بعض نماذج التدخل الدولي في إفريقيا، سلسلة الدراسات المصرية الإفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 30، 2003.
- (3) - Sandoz, Yves Christoph swinarski & Bruno Zimmermen : commentary on the additional protocols on the geneva conventions of 12 August 1949 (1987), Schindler, Dietrich & Jiri Toman, (eds), the laws of armed conflicts: a collection of conventions, resolutions and other documents, 1988.
- (4) - Lillich, Richard B, (ed) : Humanitarian intervention and the united nations, Charlotte ville : university press of Virginia, 1973.
- (5) - Lassa F.L. Oppenheim : international law, London langmans, Gren and Co, 1955.
- (6) - Hindell, Keith : An Interventionist Manieffesto, International relations, Vol 13, N° 2, 1996, p23-35.
- (7) - Teson (Fernando R.) : Humanitarian intervention : An Inquiry into law and morality, New York Transnational and marolity, (New York, transnational publisher, 1988, p 127.
- (8) - Bowett (W.D) : Repliasals Involving recourse to armed Force, American Journal of international law, Vol. 66, N°1, January, 1927, p1-36.
- (9) - سمعان بطرس فرج الله: جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1، 2008، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص333-335.
- (10) - Brownlie Ian : International law and the use of force by states, Oxfor : Clarendon Press, 1963.
- (11) - سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص328.
- (12) - M.A. Fitzmorice, Netherlands yearbook of international law, Cambridge University press, 2000.
- (13) - Piter Hilpold : Humanitarian interventions : is there a need for legal reprisal ? Europen Journal of International law, 2001, page 456.
- (14) - Teson (Fernando), op. Cit, page 119-120.
- (15) - سمعان بطرس فرج الله: مرجع سابق، ص335-338.